Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التصريح بالممتلكات و إشكالاته

مابين قصور النصوص و حدود القاضي الجزائي

Declaration of assets and problems of lack of text and the limits of the criminal judge

بن سالم خيرة Bensalem kheira
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة Université Djilali Bounaama Khemis Miliana
Bensalemkheira44@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-02-23 تاريخ القبول : 2019-04-26

ملخص:

الفساد شبح يهدد الأمم في كيانها النظامي وأمنها الاجتماعي ،واستقرارها السياسي ورخائها الاقتصادي وتنميتها المستدامة ، فهذا الوباء أصبح ينتشر بسرعة يتخلل الأنشطة العامة والخاصة ،ويتغلغل إلى وحدة الدولة ليضرب أهم كيان بها وهو الموظف المنفرد بارتكاب جرائم ألفساد فبقبضه لعمولة عن ادائه الوظيفي او محاباة منه للغير او اثراء في ذمته بغير وجه حق ،جعله تحت انظار رجال القانون لإحاطته بمجموعة من الآليات القانونية الضرورية للتصدي لكل أشكال السلوكيات السلبية ولتعزيز آليات الوقاية والمكافحة من الفساد.

كلمات مفتاحية: الفساد ؛ الموظف العمومي ؛ الشفافية ؛ المال العام ؛ التصريح بالممتلكات

Abstract :

corruption is a spectrum that threatens nations in their regular existence, social security, political stability, economic prosperity and sustainable development. this epidemic spread rapidly through public and private activities and entered the state unit to strike at the largest entity that is the only employee of corruption offenses. receiving money for his work or for the sake of others or the impending purchase of his property, putting it at the center of the attention of lawyers to inform of a set of legal mechanisms necessary to fight against all forms of negative behavior and strengthen mechanisms for preventing and controlling corruption.

Keywords: corruption; public employee; Transparency; public funds; declaration of assets.

مقدمة:

تشهد اليوم الجزائر أكبر رهان ينطوي عليه كل إصلاح اداري عميق ، هو رهان التخليق في تدبير الشأن العام على مختلف المستويات. فلقد أصبحت الرؤية أو المقاربة الجديدة في ميدان الوظيفة العمومية في معظم دول العالم تولي أهمية قصوى للقيم الرفيعة والمبادئ المثلى،وعلى رأسها النزاهة والشفافية .كما أن ضرورة اشتغال أو سير إدارة معينة حسب مبادئ دولة الحق والقانون ،تعتبر شرط أوليا ورهانا أساسيا للفعالية والكفاية والمسؤولية والجودة. إن منطلق الحكامة الإدارية،يظل في الأساس منطلقا أخلاقيا،يتسم إجمالا بغياب مظاهر الغش والرشوة،وكل تجليات الفساد،لذلك كان واجبا على كل دولة بما فيها الجزائر ان تتخذ من الاجراءات ما يكرس الشفافيه في الوظيفة العمومية والتي تعزز في حالة الاخلال بها بمسائلة جزائية.

و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ببلورة رؤى قانونية تتوخى ترسيخ أسس الشفافية وتعزيز اخلقة الوظيفة العمومية ،وهو ما تكلل بانضمام المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 و الذي تكللت بصدور المرسوم الرئاسي 04 – 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع الاتفاقية و أحكامها ' و هو فعلا ما التزم به المشرع من خلال إصداره لقانون

مستقل خاص بجرائم الفساد ، جاء تحت تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [1].

هذا القانون الذي عزز آلية لتكريس أسس الحكامة الإدارية الجيدة وتخليق المرفق العمومي والحد من انتشار مختلف تجليات الفساد الاداري والانحرافات في القطاع العام ، وذلك بما تم ضبطه تشريعيا لإيقاف نزيف نهب المال العام وتخليق الحياة العامة و ذلك بتبني آلية التصريح الإجباري بالممتلكات .

فهل حققت النصوص القانونية المرصودة لها الجانب الوقائي والردعي من تكريسها ؟

و للاجابه على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع لمبحثين ،نتناول في الجزء الاول الجانب الوقائي للتصريح بالممتلكات ،وفي جزء ثاني الجانب الردعي لمخالفه التصريح بالممتلكات وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بتحليل القاعدة القانونية وتفكيكها والوقوف عن ما جاءت به من اشكالات وغموض لإعادة بنائها و اقتراح توصيات .

المبحث الأول : الجانب الوقائي للتصريح بالممتلكات وإشكالاته القانونية

يحتل المستوى الوقائي للتصريح بالممتلكات في تخليق الوظيفة العمومية ، جانبا مهما للحد من انتشار مختلف تجليات الفساد الإداري والانحرافات في القطاع العام. فكان واجب التصريح بالممتلكات الذي يعد دعما دائما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقا لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى تحقيق أهداف رئيسية من تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة ألعامة وعليه أخضع هذا الاجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من أجل إنجاحه ، مما يفرض علينا دراسة كيفيات و اجراءات التصريح بالممتلكات . ومن هم الاشخاص الخاضعون للتصريح بالممتلكات

المطلب الاول : الاشخاص الخاضعون للتصريح بالممتلكات

ان تتبع الذمة المالية للموظف المؤتمن على الوظيفة العمومية وما قد يترتب عنه من كسب غير مشروع وإثراء بلا سبب تعتبر من اهم الاليات الوقائية التي يمكن معها مكافحة الفساد ،فبالرجوع للقانون 06-01 نجده انه قد تناول مصطلح الموظف العمومي اكثر من مرة فمن نص المادة 2 التي تحدد مفهوم الموظف العام والتي نجده توسع من مفهومه وتشمل فئات اخرى غير ما تقتضيه الوظيفة العامة الى الموظف في المادة 4 دائما من قانون 06-01 وهي خاصة بالالتزام بالتصريح بالممتلكات والذي يقع على عاتق الموظف العمومي لتأتي المادة 6 من نفس القانون وتحدد لنا قائمة الاشخاص المعنيين والخاضعين للتصريح بالممتلكات بصفاتهم كأفراد او كطوائف وأضافت اليهم طائفة اخرى ذكرتها في عبارة عامة شملت فيها باقي الموظفين العموميين ، هكذا وبالجمع بين المواد 2، 4 و6 نلاحظ ان المشرع قد اتبع في تحديده للأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات مسعا مزدوجا ، فمن الناحية الاولى وبموجب المادة 4 الزم كل موظف بالتصريح بالممتلكات ،اما من ناحية ثانية فذهب في نص المادة 6 الى تحديد الاشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات في قوائم حصرية **2** .

الفرع الاول :الزامية كل موظف عمومي للتصريح بالممتلكات

بالرجوع لنص المادة 4 من قانون 06-01 فان الالتزام بالتصريح بالممتلكات يقع على كل موظف عمومي وهو ما نستشفه من قراءة نص المادة التي تقول :" "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون ألعمومية و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته " ولكن السؤال المطروح من هو الموظف العمومي ؟

بالرجوع الى قانون مكافحة الفساد في باب التعريفات اوجد لنا طائفة من الاشخاص ينطبق عليهم وصف الموظف وذلك بموجب نص المادة 02 منه غير انه تنبغي الاشارة ان النص باللغة الفرنسية تتحدث عن agent public وترجمتها الصحيحة عون عمومي وليس موظف عمومي وقد وسع المشرع في هذه الطائفة درءا للفساد ومكافحته وتشمل :

<u>- ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية</u>

وهي الفئة المبينة في المطة 01 من الفقرة ب من المادة الثانية المشار إليها أعلاه **3**، بمعنى أنه يعتبر موظفا كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، ويستوي في ذلك

أن يكون معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

*أصحاب المناصب التشريعية: تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، أو منتخبا في أحد المجالس المحلية ، حيث يشغل منصبا تشريعيا أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، سواء كانوا منتخبين أو معينين **4** ، كما يعتبر منتخبا في المجالس الشعبية المحلية ، أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين

* أصحاب المناصب التنفيذية :يقصد بذلك كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ، وتضم رئيس الجمهورية ، والوزير الأول ، وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

* أصحاب المناصب الإدارية : تضم طائفة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الآجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وبذلك ينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

-الفئة ألأولى وتشمل الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية **5**.

- الفئة ألثانية وتشمل العمال الذين يشغلون منصبا إداريا بصفة مؤقتة ، والذين لا تتوفر فيهم صفة ألموظف بمفهوم القانون ألإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

* أصحاب المناصب القضائية : أي القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء **6** ، وهم فئتان:

- الفئة الأولي وتشمل القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- الفئة ألثانية وتشمل القضاة التابعون للقضاء الإداري أي قضاة مجلس الدولة والمحاكم ألإدارية ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة ، وقضاة المجلس الدستوري ، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من : محلفون المساعدون في محكمة ألجنايات والمساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم ألأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

- تولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية مختلطة أو ذات رأس مال مختلط

يصنف ضمن هذه الفئة الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية ، سواء أكانوا أشخاص خاضعين للقانون العام ، أو أشخاصا خاضعين للقانون الخاص ، المهم أن يقدموا خدمة عامة ، فكل من يعمل لديهم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم قانون الفساد ، ويتعلق الأمر بـ:

* الذي يتولى وظيفة :هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات ألعمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة ، كما يتولى وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عموميه ويتعلق الأمر بالأشخاص العاملين في الهيئات ألعمومية أو المؤسسات ألعمومية أو في المؤسسات ذات رأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عموميه على أن يكون هؤلاء الموظفين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

* الذي يتولى وكالة :يقصد بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية ألاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأس مالها الاجتماعي أو جزء منه فقط**7**.

* من في حكم الموظف : المقصود بمن في حكم ألموظف هو كل شخص ندب لخدمة عامة أو كلف بمهمة رسمية، وبالتالي تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد و ومكافحته كل شخص معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

- فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني تم استثناءهم من تطبيق أحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية **8**، وعلى الرغم من ذلك

يدخلون في طائفة الموظفين حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أما الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتها الأولى والثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف ، كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية ، ويتعلق الأمر بـ: الموثقين **9**، المحضرين القضائيين**10**، محافظي البيع بالمزايدة **11**، والمترجمون الرسميون**12**.

ثانيا :الزامية القوائم الحضرية بموجب النصوص القانونية للتصريح بالممتلكات

جاءت المادة 6 من قانون 06-01 بتحديد قائمة من الاشخاص واجب عليهم التصريح بممتلكاتهم بصفاتهم كأفراد او طوائف لتعممها بباقي الموظفين وأحالت الى التنظيم فيما يخص بكيفي التصريح

أ / التحديد المباشر للقائمة :

جاءت المادة 6 من قانون-01 بمجموعة من الاشخاص يتوجب عليهم التصريح امام المحكمة العليا :

-ذوي المراتب العليا في السلطة التنفيذية من رئيس الجمهوريه والوزير الاول وأعضاء الحكومة وأشخاص يمثلون السلطة التشريعيه وهم اعضاء البرلمان وكما يتعلق الامر ايضا برئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة ، وأيضا جميع القضاة بحسب الفقرة 3 من المادة 6 من قانون 06-01 .

كما جاءت نفس المادة بوجوب التصريح امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويتعلق الامر بأعضاء المجالس المحلية المنتخبة اي مجموع المنتخبين محليا من اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ورؤساء هذه المجالس .

ب/ التحديد الغير مباشر للقوائم :

التصريح بالممتلكات يكون بالإحالة على التنظيم وهو ماجات نه الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون-01 ،ومن المعلوم ان هذه المسالة ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،كان الامر هنا يتعلق ب :

-قائمة الموظفين العموميين الملزمين باكتتاب التصريح امام الجهة الوصيه ،فطبقا للمادة 02 من هذا المرسوم هو ملزم بموظفين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة ،وهنا يثار التساؤل من هم الموظفين الشاغلون مناصب عليا في الدول ؟

و للإجابة على هذا التساؤل لا مناص للرجوع الى النصوص القديمة مقارنة مع قانون 06-01 الا وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويليه سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوضائف العليا للدولة بعنوان الادارة والمؤسسات العمومية والذي عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-86 المؤرخ في سنة 1991 وبالمرسوم التنفيذي رقم 95 142 المؤرخ في 20 ماي 1995 اما بالنسبة لقائمة الوظائف العليا لدوله بعنوان رئاسة الجمهورية فيتكفل بتحديدها مرسوم رئاسي اخر رقم 90-225 والذي عذل هو ايضا كان اخره هو مرسوم 02-158 المؤرخ في 16 ماي 2002 ، ومن هنا نجد ان تحديد مفهوم الوظائف العليا في هذين المرسومين مع تطور الدولة واستحداث المناصب الجديدة ومكافحة للفساد والقانون المنظم له نجد ان هناك مدة زمنية كبيرة يتعين معها مراجعة القائمة المحددة لتضييق الخناق على الموظف في هذه الطائفة من المناصب .

-قائمة الموظفين العموميين الملزمين بالاكتتاب بالتصريح امام السلطة السلمية ،وهذا تطبيقا لنص المادة 02 من الرسوم الرئاسي 06-415 السابق الذكر يكون الاكتتاب امام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار ،وقد صدر بهذا الشأن القرار المؤرخ في 02 افريل 2007 الذي حدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ومعه ملحق بقائمة تفصيلية لهؤلاء الاعوان ،بعدها صدر قرار ثاني المؤرخ في 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القائمة

الملحقة بالقرار السابق الذكر وقد جاء بدوره ملحقا بقائمة تفصيلية لأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات 13 .

ومن هنا وسبقا لما تم ذكره بتحديد الموظف الملزم بالتصريح بالممتلكات نجد ان المشرع في حاجة لإعادة النظر في القائمة وذلك من عدة اوجه ،كان اولها احترام مبدأ المساواة امام القانون والمكرس دستوريا ، وإشكالية اخرى وهي مدى احترام القوانين الداخلية للمعاهدة الدولية المصادق عليها التي تنص على الزامية كل موظف بالتصريح وهو ما نجده في المادة 4 من قانون 06-01 في حين نجد هناك طوائف تم تحديدهم بموجب نص صريح من المادة 6 ،اين يظهر التضارب الصريح في بعض الطوائف ،اضافه الى كل نطرح تساؤل اخر بشان الموظفين العموميين العاملين في القطاع الاقتصادي العام اين محلهم من التصريح ؟

المطلب الثاني :اجراءات التصريح بالاكتتاب

من أهم ضمانات مبدأ الشفافية في الحياة السياسية و النزاهة في الوظيفة الادارية ، الزام الموظف العمومي و الموظف السامي و المنتخبين التصريح بممتلكاتهم وفقا لإجراءات محددة قانونا حتى لا يتم الخروج عنها او الجهل بكيفية القيام بها او الاختلاف بين الموظفين في التصريح بممتلكاتهم ،حيث قام المشرع بتوحيد هذه الاجراءات في المواعيد والأشياء المصرح بها درءا لكل شبهة في ذلك .

فالتصريح هو تقديم المعني به بيانا أو إقرارا عن ذمته المالية و ذمة أولاده القصر يبين فيه الأموال العقارية و المنقولات و غيرها من الممتلكات في فترة زمنية محددة بهدف تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية و حماية المال العام و مكافحة الكسب غير المشروع 14.

غير ان التصريح ومواعيده اثار عدة اشكالات قانونية وتساؤلات ،مما قد ينفذ معها الملزمون بالتصريح بالقيام بهذا الاجراء في غياب النص الدقيق المنظم له.

الفرع الاول :مواعيد التصريح بالاكتتاب

يلتزم الموظف باحترام المدة المخصصة لاكتتاب التصريح بالممتلكات التي يجب ألا تتجاوز شهرا وهي مدة يشترك فيها الجميع ، يبدأ حسابها من تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، تمدد هذه المدة الى شهر أخر في حالة القوة القاهرة ، كما يجب أيضا التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ذلك ما تؤكده أحكام المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . فضلا عن ذلك يجب أن يلتزم الموظف بالتصريح عن الممتلكات المحددة في القانون 01/06 والمرسوم 414/06 المتضمن النموذج الخاص،كما تمدد المدة لأجل شهرين في حالة عدم التصريح تحتسب من يوم التذكير بذلك بالطرق القانونية لتدارك هذا الاجراء وهو ما عبر عنه المشرع بالتصريح الاولي المادة 36 من قانون 06-01 ،غير انه يتعين تجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف وهو ما عبر عنه المشرع بالتصريح التجديدي ويكون في خلال مدة شهرين التي تعقب هذه الزيادة المادة 04/ فـ3 .

الفرع الثاني : تحديد محتوى التصريح بالممتلكات

عرفت المادة 2 الفقرة (و) من قانون 01/06 الممتلكات بتلك "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " .

و تضيف أحكام المادة 5 من قانون 01/06 أن الممتلكات المنصوص عليها في المادة 4 هي العقارات و المنقولات التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر و لو في الشيوع في الجزائر و أو في الخارج .

و بالرجوع ال المادة 2 من المرسوم الرئاسي 414/06 حدد المشرع بالتفصيل أصناف الممتلكات الملزم التصريح بها ان وجدت و هي :

. الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية التي يجب تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو محلات تجارية أو أية أرض سواء كانت زراعية معدة للبناء.

. الأملاك المنقولة ، تتضمن تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة

. السيولة النقدية و الاستثمارية ، يجب تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة .

. الأملاك الأخرى وهي تتضمن كل ما تبقى من أملاك لم تحدد سالفا

. تصريحات أخرى وهي التي لم يحددها المرسوم .

فضلا عن ذلك يشترط في التصريح أن يكون محررا طبقا للنموذج ،و يحتوي هذا التصريح على هوية الموظف المصرح و وصف الأملاك العقارية من حيث موقعها و طبيعتها و مساحتها و أصل الملكية و تاريخ اقتنائها و النظام القانوني للأملاك ان كانت خاصة أم الشيوع كذلك الأملاك المنقولة طبيعتها مادية أو معنوية و اصل ملكيتها و تاريخ اقتنائها و النظام القانوني للأملاك ان كانت خاصة أو الشيوع و مبلغ السيولة النقدية قيمتها و الجهة المودع لديها و مبلغ الخصوم ، وأية أملاك أخرى ، مع ذكر تاريخ التصريح ومكانه و توقيع المصرح.

ويجب اعداد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها ، و يتم تسليم نسخة للمكتتب .

غير ان هذه الاجراءات **قد اثارت العديد من الملاحظات و التساؤلات** لمحتوى الممتلكات محل التصريح المحددة في قانون 01/06 و ذلك على الشكل الأتي:

- اشتراط سند الملكية كد ليل اثبات الاملاك العقارية ، حيث اقر المشرع ان سند الملكية يستوجب التصريح بالممتلكات العقارية ،فما القول عن الاملاك التي يحوزها الموظفون بسندات عرفيه ؟ فهل يعفى اصحابها من التصريح ؟
- حول قيمة الممتلكات محل التصريح وهنا نتحدث عن الحد الادنى بالنسبة للأملاك ذات القيمة الضئيلة من التصريح هل تستبعد ام تبقى محلا للتصريح وخاصة بوجود النص الجزائي الذي يجرم عدم التصريح ؟ وإذا تم العمل على تحديد حدا أدنى لقيمة الممتلكات الواجب التصريح بها فما هو المعيار المعتمد في ذلك ؟ و هل هذه " القيمة " تتغير في مقدارها من ممتلك لأخر ؟ و كيف يمكن تحيينها مع عامل التضخم و تغيير قيمة العملة الوطنية و الأجنبية ؟
- حول بعض الأملاك المنقولة والغير مؤمن عليها ، فكيف يمكن تصور التصريح بها أمام الهيئة ، مثال ذلك ، حالة تملك الموظف لمجوهرات أو لوحات فنية أو غيرها من المنقولات الثمينة وهي غير مصرح بها لدى الضرائب و غير مؤمن عليها و ليست لها مستندا ثابتا فكيف يمكن اكتشافها و مراقبتها من طرف الجهات المختصة بتلقي التصريحات ؟ ان الممتلكات غالبا ، لها وجود مادي و ليس لها وجود اداري أو جبائي ، هل يجب إدراج في القوانين الخاصة الزامية تسجيل تلك الممتلكات ذات القيمة العالية عند اقتنائها مع تحديد الجهة المختصة التي تستقبل هذا التسجيل مع تحديد القيمة الأدنى لإلزامية التسجيل ؟
- حول التصريح ألتجديدي هو التصريح الفوري لكل زيادة معتبرة في الذمة المالية كلمة " معتبرة" المستعملة من طرف المشرع تنطوي على الكثير من التساؤل ، حيث ينشأ التساؤل كيف تحدد الجهة هذه التصريحات ؟ و مادام أن هذه الزيادة المعتبرة غير مقدرة قانونا فهذا يفسح المجال للمكتتب أن لا يصرح تجديدا ، نلاحظ أن النص بالفرنسية لا يستعمل مصطلح " زيادة" وإنما يذكر عبارة modification substantielle du patrimoine فهل يقصد بهذه العبارة الزيادة أم النقصان ؟
- حول مسألة التصريح بالمصالح : لم يتضمن النموذج المتعلق بالتصريح بالممتلكات شقا مهما ألا وهو التصريح بالمصالح. فالمشرع لم يعتبر التصريح بالمصالح ملزما للموظف الإداري أو المنتخب حتى وان كانت هذه المصالح ممكن ان تشكل عاملا من عوامل تنامي الفساد بسبب التداخل بين المصالح العامة و المصالح الخاصة فالتصريح بها يسمح بالوقاية منه ، فكيف يمكن تنظيم ذلك ؟ و ما هي المدة الزمنية التي يجب اعتبارها قبل بداية الوظيفة و بعدها ؟
- حول الممتلكات في الخارج والاسم المستعار : بالعديد من الموظفين يمتلكون ممتلكات موجودة في الخارج كيف يمكن ضمان التصريح بها بالنظر إلى صعوبة مراقبتها ، فهل يمكن تصور أن يتم ذلك في مجال التعاون ما بين الهيئة و غيرها من الهيئات لدول أخرى في إطار التعاون ضد الفساد الدولي؟ نلاحظ انتشار ظاهرة التملك عن طريق الاسم المستعار التي تسمح

بالتهرب من التصريح ؟ هل يمكن إدراج هذا الأسلوب من التملك ضمن التصريح بالممتلكات

المبحث الثاني :الجانب الردعي للتصريح بالممتلكات

ان واجب التصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي ليس وليد القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اعتبارا أن المشرع كان منذ 1997 قد ألزم كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بالتصريح بممتلكاته و ذلك بموجب الأمر 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، فإن ما استحدثه القانون 01/06 هو آلية جزائية خاصة بالتصريح بالممتلكات و ذلك في مادته 36 وذلك بقولها :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق ألقانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ومن هنا نصت الجريمة على صورتين عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فلجوء المشرع للآلية الجزائية الخاصة تعبير عن أهمية المصلحة المحمية من خلال النص التجريمي و من بين ما يرمي إليه المشرع كلما استعمل الأداة العقابية هو تحقيق الزجر و لكن خاصة تحقيق الردع الذي يجعل من النص التجريمي أداة وقائية بامتياز فيتحقق الأمن و الاستقرار في المجتمع 16.

ان مجرد التنصيص قانونا على تجريم فعل عدم التصريح بالممتلكات لا يكفي لتحقيق الغرض المنشود منه ان لم يتسم بالدقة والوضوح في الصياغة وضبط كل الممارسات التي يمكن معها الاخلال بالنزاهة والشفافية في تقلد الوظائف العمومية وحماية المال العام مما يجعل جريمة عدم التصريح بالممتلكات من جرائم التي تقوم على الخطر والتهديد وليس على اساس الضرر إذ أن المشرع يعاقب مرتكبها ليس لأنه أضر بغيره و إنما لأنه بتصرفه قد يتمكن من إخفاء اعتدائه على المال العام أو تلاعبه بالوظيفة العمومية أو بعبارة أخرى سيصعب إثبات إثراءه غير المشروع لأن ذمته المالية عند توليه للوظيفة العمومية غير معروفة.

لكن تحقيق هذه الغاية لا يتم بمجرد وجود نص يجرم الفعل بل يتطلب الدقة والوضوح و ذلك بتحقيق الشرعية الشكلية و الموضوعية للنص ، و إن كان الحرص على صياغة نصوص جزائية محكمة هو اهتمام دائم للمشرع الجزائي فإن الأمر يزيد عندما يتعلق بجرائم تحمي المال العام و تضمن نزاهة و شرف القائمين على تسيير المؤسسات العمومية التي تعتبر فجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تجد اهميتها لتعلقها بنزاهة الوظيفة وشرف القائمين عليها المؤتمنين على صون الوظيفة العمومية ،وخاصة ان جريمة عدم التصريح بالممتلكات ترتبط بجريمة اخرى وتعتبر ركنها المادي وضرورة اثباتها من اثبات هذه الجريمة إلا وهي جريمة الإثراء غير المشروع 17 فهي أداة لتفعيل جريمة الإثراء غير المشروع.

ومن هنا هل وفقت النصوص الجزائية والنص المجرم في حماية التصريح بالممتلكات وإلزام الموظفين بالخضوع لإجراءات التصريح وإلا كانوا تحت طائلة المسائلة والجزاء ؟

ومن هنا سنتعرض مباشرة دون التطرق الى الاركان التي تقوم عليها كل جريمة و انما الى كل ما يشكل نقاط ضعف الآلية الجزائية لحماية التصريح بالممتلكات و ذلك من خلال التعرض أولا لتاطير النص الجزائي ثم إلى نقص ومدى فعالية الاجراءات لمتابعة الجريمة لتحقيق الغرض .

المطلب الاول : التاطير الجزائي لأركان عملية التصريح بالممتلكات

مما لاشك فيه ان النصوص الجزائية لا يجوز فيها القياس او الربط بين نص او اخر او فعل او اخر ،حيث يجب على النص الجزائي ان يفسر تفسيرا ضيقا ولا يمكن للقاضي الجزائي الخروج عنه .

وبما ان كل جريمة لابد للقاضي ان يتحقق من الركن المادي والركن المعنوي دون القياس على ركن اخر ويقف عند حرفية النص دون ان يتجاوزه ،اضافة الى عنصر مفترض يستلزم تواجده في كل جرائم الفساد ألا وهو الموظف العمومي ،ومن هنا تظهر مواطن الغموض بالنسبة للقاضي الناظر في الجرائم المخلة بالتصريح بالممتلكات وتتمثل في:

الفرع الاول : صفة الموظف وقصور النصوص في بعض الطوائف

جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات من ضمن جرائم ذوي الصفة يفرض على القاضي التحقق من أن الشخص المتابع يتوفر فيه الشرط الأولي المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 01/06 المتمثل في صفة الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات و التي تقوم على عنصرين أولها صفة الموظف العمومي و ثانيها شرط الخضوع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

صفة الموظف العمومي في الشخص المتابع في جرائم التصريح بالممتلكات فهي تلزم القاضي البحث عن من هو موظف عمومي فهل يعود الى قانون الوظيفة العمومية 18 و الرجوع إلى القانون الإداري باعتباره القانون الأصل ، او الى تحديد مفهوم المصطلح بالنظر الى قانون مكافحة الفساد 01/06 لتعريف الموظف العمومي كما جاء في المادة الثانية منه هو أوسع و أشمل من مفهوم المصطلح في القانون الإداري.

أما شرط الخضوع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات فهنا القاضي الجزائي ملزم بالبحث عن الأشخاص الملزمين بهذا الواجب و هنا يكون البحث في نصوص قانونية متفرقة. فإن كانت المادة 4 من القانون 01/06 في فقرتها الأولى كانت قد ألزمت الموظف العمومي بصفة عامة إلى التصريح بالممتلكات فإن المادة 6 من ذات القانون جاءت و حددت بصفة غير مباشرة الفئات الخاضعة لواجب هذا التصريح فألزمت رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا اما عن الفئة الثانية المتمثلة في رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنسبة. بعدها أحالت على النصوص التنظيمية بالنسبة لباقي الموظفين. لكن عبارة باقي الموظفين تم تقييدها بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فهي تشمل أولا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة و ثانيا الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وهنا يبحث القاضي الجزائي لتحديد من هم الموظفون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة بالنسبة للمجموعة الأولى و يحتاج إلى قرار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بالنسبة للمجموعة الثانية19.

الفرع الثاني : السلوك الاجرامي ونقص صوره

تعددت صور النشاط الاجرامي الذي يلحق بعملية التصريح بالممتلكات فبعدما كان

الأمر 04/97 ينص على صورة واحدة جاءت نصت المادة 36 من القانون 01/06 على صورتين للسلوك الإجرامي من عدم تصريح الموظف بممتلكاته الى التصريح الكاذب للممتلكات او ان تصريحه شابته عيوب .

- **صورة عدم التصريح بالممتلكات**

تدخل جريمة عدم التصريح بالممتلكات في عداد الجرائم السلبية التي تقوم على أساس الإمتناع عن القيام بما يفرضه القانون و المتمثل في الإطار الحالي بامتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته علما أن الأمر 04/97 السالف الذكر لم يكن يرتب أي أثر جزائي على عدم التصريح و إنما كان يرتب عليه إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة 20. و يعد واجب التصريح واجبا متعددا بتعدد التصريحات بالممتلكات إذ أنه يستنتج من نص المادة 4 من القانون 01/06 أن الموظف العمومي يدلي بثلاث تصريحات بالممتلكات تصريح الأولي و تصريح تجديدي و أخيرا تصريح نهائي ضف إلى ذلك أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة الاستمرار في الامتناع مدة شهرين بعد تذكير الموظف بالطرق القانونية.

اذا الركن المادي يتحقق بمدد قانونية تنطلق معها مهلة التصريح بمجرد ان تنتهي دون مباشرة الاجراء يتعين معها تحريك الدعوى و والمتابعة القضائية ومن ثم تسليط المسؤولية الجزائية ،غير ان هذه المدة الزمنية تختلف باختلاف التصريح الذي نكون بصدده :

-التصريح الأولي فهو تصريح إجباري يكتتبه الموظف العمومي الملزم به خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته **21** و قد اختلف المشرع في هذا الإطار عما كان ينص عليه في الأمر 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ كانت العبرة بالتعيين بالنسبة للموظف المعين و تقلد المهام بالنسبة للمنتخب. نفس الملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لبداية حساب آجال نشر التصريح بالممتلكات طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 01/06 فالعبرة بتسلم المهام بالنسبة للموظف المهين و تاريخ الانتخاب بالنسبة للمنتخبين.

-أما التصريح التجديدي فهو تصريح يقوم به الموظف فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي علما أن هناك بعض الوظائف يكون التصريح التجديدي آلي بعد مرور فترة زمنية محددة قانونا كما هو الشأن بالنسبة للقضاة إذ أنهم ملزمون بالإضافة إلى ما ذكر بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل 5 سنوات أو عند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء **22** .

و بالنسبة لهذا التصريح يقع على عاتق القاضي تفسير عبارة " الزيادة المعتبرة "و كذلك كلمة " فور"، فما هو المعيار الذي يستدل به القاضي لتكييف الزيادة في الذمة المالية للموظف بأنها معتبرة فهل يعود في ذلك إلى تقدير حسابي نسبي كما فعلت بعض التشريعات أم أنه ينظر إلى الزيادة على أنها الزيادة اللافتة للنظر التي تظهر للعيان في حياته اليومية كمظاهر البذخ و الثراء مثل السيارات الفخمة **23** و العقارات و المجوهرات و التحف الثمينة. و هل المقصود من كلمة " **فور**" هو اليوم أو الأسبوع أو الشهر**24**.

-أما التصريح النهائي فهو ذلك التصريح الذي يدلي به الموظف عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. و رغم إلزاميته إلا أن المشرع لم يحدد له آجالا كما الوضع في ظل الأمر 04/97 الذي كانت تنص مادته السابعة في فقرتها الأولى على أنه " يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، أن يجددوا تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة **25** " و يشكل عدم تحديد المشرع لآجال التصريح النهائي بالممتلكات عائقا حقيقيا أمام إمكانية قيام الجريمة إذ أن عدم ربط واجب التصريح بآجال قانونية يفرغه من طابعه الإلزامي علما أنه يستحيل القياس على آجال التصريح الأولي لأن المسألة متعلقة بالتجريم و ليست في مصلحة المتهم.

كما ان السلوك الاجرامي قد يتعلق بمدة التذكير بالتصريح التي توجه للموظف فقد تقوم الجريمة بعد انتهاء المهلة المحددة للتصريح فتقوم الجهات المهنية بتذكيره قانونية في اجل شهرين غير انه يثبت امتناعه مرة اخرى حيث ان الهدف من التذكير هو تدارك الخطأ او الاهمال او النسيان للموظف لكن بالرغم من ذلك القاضي الجزائي قد يجد صعوبات في اثبات هذا الركن وخاصة امام غموض ونقص التاطير في النص الجزائي فيما يتعلق الجهة المكلفة بالتذكير فهل هي نفسها الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات أم هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كما انه لم يحدد المشرع المهلة الممنوحة للجهة التي تذكر كي تقوم بتوجيه التذكير للموظف الممتنع مما يفسح المجال أمام هذه الجهة لإهمال هذا الإجراء أو اغفاله مما يخرق مبدأ المساواة ما بين الموظفين.كما يترتب على ذلك تمديد غير محدد لمهلة التصريح بالممتلكات مادام أن حساب الشهرين لا يبدأ إلا من يوم التذكير.

كذلك لم تحدد الطرق القانونية للتذكير الذي يترتب في حالة مخالفتها بطلان الاجراءات وخاصة امام النص الجزائي فهل هي طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أم هي طرق التبليغ الإدارية.

- **صورة التصريح الكاذب بالممتلكات**

أن الأمر 04/97 كان ينص على سلوك واحد و هو التصريح غير الصحيح بموجب نص المادة 228 من قانون العقوبات الخاصة بالإقرار و الشهادة المثبتة لوقائع غير صحيحة ماديا،ليجعل المشرع الصورة الثانية من جريمة عدم التصريح المعاقب عليها بموجب المادة 36 من القانون 01/06 في قيام الموظف بتصريح غير كامل او غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة أو الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها عليه القانون. تنبغي الإشارة أولا إلى. أما النص الحالي فقد جعل التصريح الكاذب بالممتلكات جريمة قائمة بذاتها إلى جانب التصريح غير الصحيح التصريح غير الكامل و التصريح الخاطئ. فأما التصريح

غير الكامل هو قيام الموظف بالتصريح بجزء فقط من ممتلكاته والسكوت عن الجزء المتبقي و ان كانت هذه يجب ان تدرج في صورة عدم التصريح بالممتلكات كزنها إخلال بواجب التصريح.

أما التصريح غير الصحيح فليس المقصود منه التصريح الخاطئ مادام أن المشرع نص بصفة مستقلة على هذ الصورة و إنما المقصود هو التصريح غير الدقيق كما ورد في النص باللغة الفرنسية inexacte و بالتالي يمكن اعتبار أن المشرع أخطأ في ترجمة هذه الكلمة لأن العبرة في هذه الصورة هي عدم إعطاء كل المعلومات حول الممتلكات محل التصريح لا سيما المعلومات التي تسمح بتقييمها **26**.

أما التصريح الخاطئ فهي الصورة المطابقة لجريمة التصريح الكاذب إذ يقوم الموظف بإعطاء معلومات كاذبة حول ممتلكاته و هو ذاته السلوك المجرم في المادة 228 من قانون العقوبات مع ملاحظة أن العقوبة الواردة في نص المادة 36 من القانون 01/06 مشددة بالمقارنة مع أحكام المادة 228 السالفة الذكر.

أما الإدلاء العمدي بملاحظات خاطئة فإنه في إطار التصريح بالممتلكات إذا خرج عن إطار التصريح في حد ذاته فإنه لا يتصور إلا في إطار الرد على استفسارات الجهة التي تلقت التصريح والتي هي من مهام الهيئة الوطنية للوقاية الجهة الوحيدة المخول لها ذلك وهذا بموجب المادة 21 من القانون 01/06 بطلبها الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد و هذا خلافا لرئيس المحكمة العليا و السلطات الوصية و السلمية كونها جهات مستقبلة للتصريح و القانون لم يخول لهم سوى سلطة تلقي التصريحات دون دراستها.

المطلب الثاني : الجانب الاجرائي لمتابعة جرائم عدم التصريح بالممتلكات وإشكالاته

ككل الجرائم تمر المتابعة الجزائية لجرائم المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لها بمراحل من يوم تحريك الدعوى والبحث والتحري عنها الى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم البات فيها ،فكان قانون الاجراءات الجزائية ينص على اجراءات المتابعة ليعزز بإجراءات اخرى خاصة وذلك بمناسبة جرائم الفساد حتى تقع المسؤولية الجزائية على مرتكبيها تحول من هروبهم من المسائلة والعقاب ،غير انه نجد في قانون الاجراءات الجزائية او قانون مكافحة الفساد من الاشكالات التي تحول الى الوصول للجريمة وذلك في عدة صور :

الفرع الأول : بالنسبة لاكتشاف الجريمة

تختلف طرق المتابعة في حالة عدم التصريح بالممتلكات حيث ان الجهة المخولة بتلقي التصريحات هي بالدرجة الأولى الجهة المختصة باكتشافها مع مراعاة حالة التصريحات التي أخضعها المشرع الى واجب للنشر،فهنا نجد الاختلاف الواضح بين مجموع الاشخاص الواجب عليهم بالتصريح من رئيس الجمهورية الذي الزمه القانون بالنشر في الجريدة الرسمية ومن هنا المفروض ان كل مواطن عليه الاطلاع على التصريح و ابلاغ النيابة العامة في حالة عدم الالتزام بذلك ،غير ان نص المادة 06 لم يحدد بدقة إجراءات نشر التصريح بالممتلكات ، كما أنه لم يرتب أية مسؤولية على عدم الالتزام بهذا النشر وحددت مهلة النشر بالشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام و بذلك لم يراع أن مهلة التصريح هي شهر قابلة للتمديد إلى شهرين بعده في حالة توجيه التذكير بالطرق القانونية مما يرفع المدة القصوى إلى 3 أشهر و من ثمة تكون آجال النشر قد انقضت كما ان التصريح تحدث عن التصريح الأولي دون التصريح التجديدي و التصريح النهائي ونفس الشيء يقال عن طائفة رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أما بالنسبة لباقي الموظفين الذين يكتتبون تصريحاتهم أمام السلطة الرئاسية أو السلطة الوصائية فإن هذه السلطات بدورها تقوم بإيداع التصريحات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و من ثمة فإن لهذه الجهات الثلاث وحدها امكانية اكتشاف عدم تصريح الموظف بممتلكاته علما أن هذه التصريحات غير خاضعة للنشر بل تكتسي طابع سريا و قد كان الأمر 04/97 يجرم صراحة إفشاء محتوى التصريح بالممتلكات و يحيل على نص المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة إفشاء السر المهني و هذا ما لم نجده في القانون 01/06 أو في النصوص التنظيمية المشار إليها ، اما فيما يخص صورة التصريح الكاذب فاكتشافها هو مخول لمن له حق فحص و تحليل هذه التصريحات و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دون غيرها ممن خول لهم القانون صلاحية تلقي التصريحات لأن دورهم ينتهي عند ألتلقي فتبقى التصريحات التي يدلى بها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا غير

خاضعة لأي تحليل لأن القانون لم يمنح لأية جهة هذا الاختصاص.

الفرع الثاني :بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية

ان أمر 04/97 كان يخول للجنة التصريح بالممتلكات صلاحية إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة الذي كان يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الفعل المنصوص عليه في المادة 228 من قانون العقوبات على عكس ما جاء به قانون 01/06 الذي نص على انه عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزاءي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ ألأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة 22 منه ، فلا يخول للهيئة صلاحية إحالة الملف المتضمن الواقعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية مباشرة و هذا خلافا لما كان عليه الوضع.كما انه طبقا للقانون الساري المفعول فإن النائب العام يحتفظ بسلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية علما أنه ليس هو المختص بتحريكها بل وكيل الجمهورية 27 الذي يقوم بذلك بعد تلقيه للملف من النائب العام مصحوبا بتعليمات قصد التحريك. و في هذا الإطار يجدر التساؤل هل عبارة "عند ألاقتضاء الواردة في نص المادة 22 تعود على النائب العام وحده أم على وزير العدل و النائب العام على حد سواء؟

غير ان هناك فئة اخرى ذكرتها المادة 06 من قانون 06-01 تتمتع بالحصانة القضائية لا يمكن تحريك الدعوى ضدهم إلا بعد رفعها كما هو الحال بالنسبة رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و أعضاء المجلس الدستوري .

خاتمة :

ورغم الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة لعملية التصريح بالممتلكات إلا أن السؤال يظل مطروحا حول فأعليتها ومدى وقوفها في وجه الاغتناء غير ألمشروع والذي ما زال يطرح اشكالات قانونية في كيفية التصريح وفي الفئات الواجب عليهم التصريح وفي المتابعات التي تترتب في حال الاخلال بواجب التصريح ولكل صوره ، ويبدو أن النصوص القانونية الموضوعة للتصريح بالممتلكات لا تفي بالغرض من وراء وضعها ، لذلك وجب على السلطات المعنية وعلى رأسهم المشرع بضرورة مراجعة وصياغة النصوص القانونية التي تؤطر العملية ، بما يتلاءم مع مقتضيات الوظيفة العامة وذلك لتحقيق الشفافية والنزاهة في الاداء الوظيفي ودرءا للشبه التي تحومه نحو تكسب غير مشروع واستنزاف للمال العام وإثراء بلا سبب ...

أما على الصعيد اللوجستيكي، فلا بد من قاعة للأرشيف مجهزة بمواصفات حديثة للمحافظة على التصريحات المودعة لدى الهيئة او المحكمة العليا ، واستحضّار نظام معلوماتي متطور، يمكن من تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات ومن هنا نحو مناشدة التصريح الالكتروني للممتلكات وتتبع الذمم المالية للموظفين اليا وتلقائيا وفي أي وقت .

المراجع:

1. قانون 06 – 01 الصادر في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المؤرخ في 8 مارس 2006 .
2. عبد المجيد زهلاني ،الاشخاص الخاضعون للتصريح بالممتلكات ، ملتقى وطني حول اشكالات التصريح بالممتلكات ،المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،يوم 9 ديسمبر 2018.
3. المادة 02 الفقرة ب -1- من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر ، 2012، ص 18.
5. وفقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ينبغي توفر أربعة شروط أساسية لاعتبار الشخص موظفا في مفهوم الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي: صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وأن يقوم بعمل دائم، مع ترسيمه في رتبة في السلم الإداري، وأن يتم ذلك في مؤسسة أو إدارة عمومية.
6. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 17.
7. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 21.
8. يحكمهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.
9. يحكمهم القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
10. يحكمهم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.
11. يحكمهم الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
12. كمهم الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم .

13. عبد المجيد زعلاني ،مرجع سابق ،بدون صفحة .
14. خالف عقيلة ،قراءات في التصريح بالممتلكات ، ملتقى وطني حول اشكالات التصريح بالممتلكات ،المدرسة الوطنية للادارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،يوم 9 ديسمبر 2018
15. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1997/01/12.
16. علا كريمة ، الآلية الجزائية لحماية التصريح بالممتلكات ما بين القصور و عدم الفاعلية، ملتقى وطني حول اشكالات التصريح بالممتلكات ،المدرسة الوطنية للادارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،يوم 9 ديسمبر 2018.
17. المعاقب عليها بموجب المادة 37 من القانون 01/06.
18. الصادر بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.
19. القرار المؤرخ في 2007/04/02 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2007/04/18 المعدل بموجب القرار المؤرخ بتاريخ 2017/01/16 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 27 ماي 2017
20. أنظر أحكام المادة 17(2) من الأمر 04/97.
21. النص باللغة الفرنسية يستعمل عبارة " exercice de son mandat électif" أي ممارسة عهدته الانتخابية
22. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08.
23. أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص. 509.
24. علما أن النص السابق أي المادة 15 من الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات لم تكن أوضح إذ كانت تستعمل عبارة "... يصرح بكل تغيير في ممتلكاته بمجرد حدوثه..."
25. علا كريمة، مرجع سابق ، دون صفحة .
26. علا كريمة ،مرجع سابق .
27. خلافا لما يستنتج من نص المادة 22 من القانون 01/06.